

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مديرية التخطيط والتنمية
الريفية والصيد البحري
مديرية الشؤون
الريفية والصيد البحري
مديرية الشؤون
الريفية والصيد البحري
مديرية الشؤون
الريفية والصيد البحري

ولاية العنابة

مديرية التخطيط والتنمية
مديرية الشؤون الريفية والصيد البحري
مديرية الشؤون الريفية والصيد البحري
مديرية الشؤون الريفية والصيد البحري

قرار رقم 332 بتاريخ 2017/01/27
بالتحديد الجزئي لإنجاز مشروع المرور إلى المحيط الاستثنائي الخاص بمحجرة الجبس
ببلدية بوز غاية

إن يالله، ولاية العنابة،

مقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن لتقنين المعنوي المعدل والمتمم،
مقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن لتنظيم الإقتصاص، البلاد المعدل والمتمم،
مقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن للتوجيه العقاري المعدل والمتمم،
مقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة والتصوير المعدل والمتمم،
مقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المعدل والمتمم بالقانون
رقم 4/08 المؤرخ في 2008/07/20،
مقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المعدد للقواعد الخاصة بزراع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
مقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكيوياء وتوزيع الغاز بواسطة القوات،
مقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/26 المتعلق ببلدية،
مقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية،
مقتضى المرسوم رقم 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد بن حسين فوزي واليا لولاية الشلف،
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن الإجراءات التطبيقية للتحويل والرقابة في
سجل إيجار تركيب المنشآت السكنية والفلاحة،
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المعدد لكيفية تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه
والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 2015/07/10،
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المعدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها،
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المعدد لمصالحات مصالح التفتيش والشؤون العامة
الإدارة المحلية ورواد تنظيمها وصلها،
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62/02 المؤرخ في 2002/02/06 المعدد لكيفية منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك،
مقتضى المرسوم الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بزراع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
مقتضى المرسوم الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بزراع الملكية من أجل المنفعة العمومية،
مقتضى المرسوم الوزاري رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 المتعلق بزراع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار البنية
التحتية ذات البعد الوطني والإستراتيجي،
نظرا على القرار الولائي رقم 405 المؤرخ في 2013/02/25 المتضمن فتح تحقيق منبثق للتخصيص بحق الارتقاقات ذات
المنفعة العمومية لإنجاز مشروع المرور إلى المحيط الاستثنائي الخاص بمحجرة الجبس ببلدية بوز غاية،
نظرا على القرار الولائي رقم 1793 المؤرخ في 2013/08/05 المتضمن الترخيص بحق الارتقاقات ذات المنفعة العمومية
لإنجاز مشروع المرور إلى المحيط الاستثنائي الخاص بمحجرة الجبس ببلدية بوز غاية،
نظرا على مراهلة السيد مدير مؤسسة الإسمنت وشقيقه بالشلف رقم 106 المؤرخة في 2017/01/27 المتضمنة بإقترح
تعيين خبير عقاري القيام بالتحقيق الجزئي لإنجاز المشروع المذكور أعلاه،
نظرا على الوثائق المكونة الملف،
بإتباع من السيد مدير التخطيط والتنمية والشؤون الريفية والصيد البحري،

-/- يفسر -/-

المادة الأولى: يشرع في تسع تحقيق جزئي حول الأراضي المطلوب نزاعها في إطار نزاع الملكية من أجل
المنفعة العمومية لفائدة مؤسسة الإسمنت وشقيقه بالشلف (ECDE) لغرض إنجاز مشروع
المرور إلى المحيط الاستثنائي الخاص بمحجرة الجبس ببلدية بوز غاية.

المادة 02: تم تعيين الخبير العقاري السيد:
زيهان العربي: خبير عقاري معتمد، الكائن مقره بالمركز التجاري رقم 01 بوقلاير - الشلف كمحافظ محقق
للقيام بعملية التحقيق الجزئي للمشروع المذكور أعلاه وذلك في إقليم بلدية بوز غاية.

المادة 03: تتقدم مدة التحقيق الجزئي ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

المادة 04: يتودع وثائق ملف التحقيق الجزئي وسجل التحقيق بقر بلدية بوز غاية طيلة مدة التحقيق ويمكن لكل
شخص الإطلاع على هذه الوثائق من الساعة الثامنة (8:00) صباحا إلى غاية الرابعة (16:00) مساء
كل يوم ماعدا الجمعة وأيام العطل القانونية كما يمكن تسجيل ملاحظاتهم ضمن السجل وإرسالها كتابيا
إلى الخبير العقاري.

المادة 05: يتعين على الخبير العقاري مراعاة الجوانب القانونية والتنظيمية المحددة لعملية التحقيق الجزئي لا سيما
المواد من 12 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرخ في 27 1993/07/27 المعدد لقواعد تطبيق
نزاع الملكية.

المادة 06: عند فتح التحقيق يوضع الخبير العقاري مخطط نظامي للأراضي والبنائيات المطلوب نزاعها و يبين كذلك
بقعة طهيئة وحجم العقارات العينية وإذا كان نزاع الملكية يخص جزئيا من العقار فقط فإن المخطط الجزئي
يجب أن يبرز في أن واحد مجموع الملكية للجزء المطلوب نزاعه منها، وعند إنتهاء المدة المحددة أعلاه
يعطى سجل التحقيق ويوقع من طرف الخبير العقاري.

المادة 07: يتم تسقيف هذا القرار بقر بلدية بوز غاية في الأماكن المخصصة لهذا الغرض كما يستوجب نشره
في جريفتين يوميتين.

المادة 08: تقوم مؤسسة الإسمنت وشقيقه (ECDE) بإعطاءها الجهاز المستفيد من نزاع الملكية بتبليغ كل واحد من
الملاك الأصليين أو ذوي الحقوق العينية العقارية.

المادة 09: ويكلف كل من السيدة والسادة: الأمينة العامة للولاية، مدير التنظيم والشؤون العامة، المدير العام لمؤسسة
الإسمنت وشقيقه (ECDE)، مدير التصوير والهندسة المعمارية والبناء، مدير الأشغال العمومية،
مدير أملاك الدولة، مدير المصالح الفلاحية مدير الحفظ العقاري، مدير مسح الأراضي، الخبير العقاري،
رئيس دائرة الزبوجة، رئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية بوز غاية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي
سيُنشر في مجموعة العقود الإدارية للولاية.

ولاية الشلف
مدرسة التنظيم والشؤون العامة
مصلحة الشؤون القانونية والمنزعات
مكتب نزاع الملكية والمنزعات -02-

تؤرخ رقم 331 المؤرخ في 08 FEB. 2017
الجزائري لإجبار مشروع شريط نائل جديد للمادة الأولية من محجرة سيدي لمروسي إلى مصنع الإسمنت
ببلدية وادي سلي.

إلى والى ولاية الخلد ،
بمقتضى الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المعدل والمتمم ،
بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المعدل والمتمم ،
بمقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية المعدل والمتمم ،
بمقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن للترجيح العقاري المعدل والمتمم ،
بمقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة العمرانية المعدل والمتمم ،
بمقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المتخذ للتواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية
المعدل والمتمم ،
بمقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات ،
بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/26 المتعلق بالولاية ،
بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،
بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد بن حسين غوري واليا لولاية الشلف ،
إجبار و تركيب المنشآت الكهربائية و الغازية ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المسند لكيفيات تطبيق القانون 1/91 المذكور أعلاه و
المتمم بالمرسوم رقم 248/05 المؤرخ في 2015/07/10 ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المسند لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها ،
الخطية و قواعد تنظيمها و صلبها ،
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62/02 المؤرخ في 2002/02/06 المسند لكيفيات منح السندات البنفسجية وإجراءات ذلك ،
بمقتضى المرسوم الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،
بمقتضى المرسوم الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،
الكيفية ذات الطرح الوطني والإستراتيجي .
بناءما على القرار الوائى رقم 172 المؤرخ في 2014/01/28 المتضمن الترخيص بحق الإرتقالات ذات المنفعة العمومية
للحفاصة مشروع شريط نائل جديد للمادة الأولية من محجرة سيدي لمروسي إلى مصنع الإسمنت بلدية وادي سلي ،
بناءما على مرسلة السيد مدير مؤسسة الإسمنت و مشتقله بالشلف (BCDE) بالشلف الحاملة للرقم 105 المؤرخة
في 2017/01/24 المتضمنة تعيين خبير عقاري للقيام بعملية التحقيق الجزئي للمسروع المذكور أعلاه ،
بناءما على الوثائق المتكونة الملف ،

بالتالي من المجد مدير التنظيم و الشؤون العامة ،

المادة الأولى: مشروع في فتح تحقيق جزئي حول الأراضي المطلوب نزعها في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة
العمومية لفائدة مؤسسة الإسمنت و مشتقله بالشلف (ECDE) لغرض إجبار مشروع شريط نائل
جديد للمادة الأولية من محجرة سيدي لمروسي إلى مصنع الإسمنت بلدية وادي سلي .

المادة 02: يتم تعيين الخبير العقاري السيد :
زياد العريمي ، خبير عقاري مستد ، للكلان مقره بالمركز التجاري رقم 01-بوقادير ، كحافظ مصق للقيام
بعملية التحقيق الجزئي للمسروع المذكور أعلاه و ذلك في اليوم ببلدية وادي سلي .
المادة 03 : تقوم مدة التحقيق الجزئي خمسة و عشرون (15) يوما إبتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار .

المادة 04 : توضع وثائق ملف التحقيق الجزئي و سجل التحقيق بقر كل من بلدية وادي سلي طلبا مدة التحقيق و يمكن لكل
شخص الإطلاع على هذه الوثائق من الساعة الثامنة (8:00) صباحا إلى غاية الرابعة (16:00) مساء كل يوم
ساعة الجمعة و أيام العطل التقويمية كما يمكن تسجيل ملاحظاتهم ضمن السجل و إرسالها كتابيا إلى المدير
العقاري .
المادة 05 : يتعين على الخبير العقاري مراعاة الجوانب التقويمية و التنظيمية المسندة لعملية التحقيق الجزئي لا سيما
المراد من 12 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرخ في 1993/07/27 المسند لتواعد تطبيق
نزع الملكية .

المادة 06 : عند فتح التحقيق يضع الخبير العقاري مخطط تنظيمي للأراضي و البيانات المطلوب نزعها و يبين كذلك
بنية طبيعة و حجم العقارات العينية و إذا كان نزع الملكية يخص جزءا من العقار فقط فإن المخطط
الجزئي يجب أن يبرز في أن واحد مجموع الملكية للجزء المطلوب نزعها منها ، و عند إنقضاء المدة المسندة
أعلاه يطوى سجل التحقيق و يوقع من طرف الخبير العقاري .
المادة 07 : يتم تصديق هذا القرار بقر بلدية وادي سلي في الأماكن المنصحة لهذا الغرض كما يستوجب نشره
في جريدتين يوميتين .

المادة 08 : تقوم مؤسسة الإسمنت و مشتقله بالشلف (ECDE) بإعتبارها المجهز المستفيد من نزع الملكية بتبليغ كل
واحد من الملاك الأصليين أو ذوي الحقوق العينية العقارية .

المادة 09 : يكلف كل من السيد و السادة : الهيئة العامة للولاية ، مدير التنظيم والشؤون العامة ، مؤسسة الإسمنت
و مشتقله بالشلف (ECDE) مدير التصدير و الهيئة المسارية و البناء مدير الأشغال العمومية ، مدير
أعمال الدولة ، مدير الضلع العقاري ، مدير مسح الأراضي ، مدير المصالح الفلاحية ، الخبير العقاري ، رئيس
مقكرة بوقادير رئيس المجلس الشعبي بلدية وادي سلي ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سينشر
في مجموعة المرسوم الإدارية للولاية .

Anep : 506 540 du 09/03/2017